مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 16-38

الضوابط القانونية للنشاط السياحي الساحلي: حتمية الموازنة ما بين ضرورة الحماية ومتطلبات التثمين

The legal framework for coastal tourism activity: the imperative of balancing the necessity of protection and the requirements of valorization

بن صالح محمد الحاج عيسى، جامعة الأغواط، (الجزائر)-

bensalahmohamedhadjaissa@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 10-01-2022 تاريخ قبول المقال: 14-05-2022

الملخص:

تتمتع المناطق الساحلية بمناظرها الطبيعة الخلابة والجذابـــــة وبأنظمتها البيئية المتنوعة والفريدة من نوعها – برية، برمائية وبحرية-، الأمر الذي جعلها وبامتياز تشكل الوجهة المفضلة لمحبي الفضاءات الطبيعية بوجه عام ورواد البحر والمناطق الشاطئية على وجه الخصوص.

من أجل تأطير وضبط النشاط السياحي على مستوى المناطق الساحلية، إعتمد المشرع على أسلوب الموازنة ما بين متطلبات الحماية وحتمية التثمين، وذلك بفتح المجال الساحلي أمام السياح- الجزائريين والأجانب- وتمكينهم من الاستفادة والتمتع بما تقدمه مكوناته – البرية، البرمائية والبحرية-، مع ضرورة ضبط هذا التواجد البشري بما لا يتسبب في تضرر المناطق الساحلية وتدهور أنظمتها البيئية.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الساحل، الأراضي الساحلية، البيئة الساحلية، تثمين المناطق الساحلية.

Abstract:

The coastal areas are considered one of the most important areas that constitute the preferred destination for tourists, for their enjoyment of stunning and attractive nature views and diverse and unique ecosystems - wild, amphibious and terrestrial - which made it the preferred destination for lovers of natural spaces in general and pioneer of the sea and beach areas in particular. In order to balance the requirements of protection and valorization, the legislator directed towards framing the tourism activity at the level of tourist areas, in order to meet the desires of Algerian and foreign tourists to benefit and enjoy the landscapes offered by the Algerian coast - wild, amphibious and marine - with the need to control this human presence in a way that does not It causes damage to coastal areas and the deterioration of their ecosystems.

Key words: Tourism, coastal areas, coastal environment protection, valorization of coastal natural resources.

مقدمة:

تعتبر السياحة أحد الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تعزيز قدرات الاقتصاد الوطني من خلال الموارد المالية التي يتم تحقيقها مقابل الخدمات التي يتم تقديمها للسياح، بحيث ترتكز الخدمات السياحية بالدرجة الأولى على الهياكل السياحية بالإضافة إلى التراث الثقافي – المعالم التاريخية والعادات والتقاليد– ومكونات التراث الطبيعي، هذه الأخيرة يتم استعمالها واستغلالها من قبل القائمين على هذا القطاع لإنجاز الهياكل السياحية على مستواها ومن أجل جذب وإستقطاب السياح عموما ومحبي الطبيعة والنشاطات المرتبطة وجودا وعدما بأحد عناصرها على وجه التحديد.

من هنا يظهر الترابط الوثيق ما بين النشاط السياحي والأوساط الطبيعية لا سيما الساحلية منها التي تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، فأي تدهور يصيب العناصر الطبيعية عموما والساحلية على وجه الخصوص سيؤثر لا محالة على جودة الخدمات السياحية وعلى النشاط السياحي ككل.

من أجل تجنب ذلك، توجهت التشريعات الحديثة نحو تبني أسلوب يهدف إلى ضمان استدامة النشاط والوسط و/ أو الأوساط الطبيعية الحاضنة له وذلك لعلاقة التأثير والتأثر القائمة بينهما.

من هذا المنطلق، ومن أجل تخفيف حجم الضغوطات التي يتعرض لها الساحل، تدخل المشرع الجزائري وفقا لمقاربة توفيقية تحكيمية هدفها الأساسي تنظيم التنمية على مستوى الساحل بما يضمن استدامة الأوساط الطبيعية الساحلية، وذلك بفرض حماية قانونية صارمة على مجموع مكونات الساحل لا سيما تلك التي تستوجب حماية من نوع خاص – حماية قانونية معززة–، مع تحديد دقيق للنطاق الجغرافي للنشاط السياحي الساحلي وهو ما يسمح بمعرفة المجالات التي يمكن أن تفتح أمام النشاطـــات السياحية، وبالتالي ضمان استعمال واستغلال – تثمين– مكونات الساحل بما يساعد الجهات المختصة في المستقبل القريب على تكريس فعلي لمفهوم السياحة المستدامة أي الصديق للبيئة والمحترمة للوسط الطبيعي الحاضن لها.

الأمر الذي سيشكل نظاما متكاملا سيسمح بحماية الرأس المال الطبيعي والمحافظة عليه – الحالة الطبيعية لمكونات الساحل البرية، البحرية والبرمائية– عن طريق تطبيق نظام قانوني خاص واستثنائي هدفه الأساسي استدامة مكونات الساحل، دون أن يحول ذلك ويشكل عائقا أمام استغلال واستعمال مكونات الساحل في النشاطات البشرية عموما والسياحية على وجه الخصوص، على أن يتم ذلك وفقا لقواعد وضوابط تشريعية تعمل على أقلمت النشاطات السياحية مع البيئة الحاضنة لها بما يتحقق معه استدامة النشاط والوسط الطبيعي الحاضن والمستقبل له.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأطر التي حاول من خلالها المشرع تأطير وضبط النشاط السياحي الساحلي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على النهج الذي اتبعه المشرع وتمت ترجمته في مجموع القواعد القانونية التي جاء بها قانون حماية الساحل وتثمينه والرامية إلى توفير الحماية لمكونات الساحل لا سيما الطبيعية منها، ثم نتطرق إلى القواعد المقررة من أجل أقلمت النشاط السياحي مع خصوصيات المناطق الساحلية.

المبحث الأول: تقييد المشرع لتواجد النشاطات السياحية على مستوى الساحل.

مع مطلع الألفية الثالثة، تبنت الدولة الجزائرية استراتيجية جديدة الهدف منها معالجة الاختلالات الموجودة على مستوى الساحل على رأسها تدهور الأنظمة البيئية الساحلية وتفاقم ظاهرة التسحيل، الأمر الذي يتطلب معالجة تشريعية جادة وعميقة تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مكونات الساحل التي هي في الأصل – أي في حالتها الطبيعية– مكونات هشة، شديدة العطوبية والتلف.

من أجل تحقيق ذلك، كان لزاما على المشرع التعامل مع الطبيعة الهجينة للساحل فهو يتكون من الأراضي الساحلية التي تشكل ما يصطلح على تسميته بالعقار الساحلي، يضاف إليها الأنظمة البيئية الساحلية المتباينة فيما بينها بحسب المجال الذي تنتمي إليه – المجال البحري، البري أو البرمائي–.

ومن أجل وقف و/ أو التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها مكوناته واصلاح الأضرار التي أصابت أنظمته البيئية، قام المشرع بإعطاء الأولوية لكل العمليات التي تسمح بحماية الوضعية الطبيعية للساحل؛ وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بإعتماد مجموعة من الأساليب والتقنيات التي ترتكز في مجملها على أسلوب حظر النشاطات البشرية – النسبي والمطلق– على مستوى الساحل، مع مراعاته في ذلك لوضعية مكونات الساحل وحالتها – متدهورة أو هشة...إلخ– أو دورها في تحقيق التوازنات البيئية الساحلية، وهو ما إنعكس على مضمون القواعد القانونية المتضمنة لأسلوب الحظر، بحيث أدى ذلك إلى تبني المشرع لصنفين من الأحكام والقواعد القانونية، صنف يطبق على مجموع مكونات الساحل وصنف آخر يتضمن أحكاما ذات طابع خصوصي تطبق فقط على مكونات المناطق الشاطئية.

المطلب الأول: تبني نظام قانوني ذو طابع مزدوج إقليمي – بيئي:

مهدت الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرامية إلى حماية البيئة عموما والمناطق الساحلية على وجه الخصوص إلى صدور مجموعة من النصوص القانونية – ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالساحل أو بأحد مكوناته فقط–، مشكلة ما أصطلح على تسميتها بقوانين الجيل الثاني لإرتكازها على مجموعة من

المبادئ على رأسها مبدأ التنمية المستدامة، حيث ترجمة في حقيقة الأمر توجها يهدف إلى حماية المناطق الساحلية من التأثيرات السلبية للنشاطات البشرية المتمركزة على مستواه، الأمر الذي حاول المشرع تجسيده بالاعتماد على مقاربة توفيقية وتحكيمية الهدف منها ترتيب الأولويات في منطقة تجاوزت قدرتها الاستيعابية وأصيبت مكوناتها بالعطب و/أو بالتدهور.

من أجل تحقيق ذلك، تبنى المشرع توجها صريحا يقضي بضرورة وحتمية وقف و/ أو التقليل من الانعكاسات السلبية لظاهرتي التسحيل وتلوث البيئة الساحلية[1]، مع منح الأولوية لكل العمليات الرامية إلى حماية المجالات الساحلية – البحرية، البرية والبرمائية: نقطة إلتقاء مياه البحر باليابسة– لا سيما ما تعلق منه بتلك الرامية إلى حماية الحالة الطبيعية لمكونات الساحل.

من أجل تحقيق ذلك، قام المشرع– لأول مرة في قانون حماية الساحل وتثمينه[2] – بتغيير طريقة التعامل مع مكونات الساحل – التي كان يتم التطرق إليها من منظور إقليمي وعمراني فقط أي التركيز على الأراضي الساحلية– وفقا لتصور ينظر للساحل من زوايا مختلفة ومتعددة، فهو في نظر المشرع وحدة غير القابلة للتجزئة تأخذ أشكالا مختلفة فهو: منطقة جغرافية، مجموعة من المجلات والفضاءات المتعددة والمتباينة من منطقة إلى أخرى– وهو توصيف للساحل من منظور إقليمي–، يضاف له ما كان مغيبا من قبل وهي الأنظمة البيئية الساحلية المتعددة والمترابطة فيما بينها مهما كان المجال الذي توجد فيه سواء في المجال البري، البحري أو البرمائي.

وبناء عليه، أصبح ينظر للساحل لأول مرة من منظورين: فهو بمثابة إقليم – نطاق جغرافي مادي– وبذلك يخضع للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وقواعد التهيئة والتعمير المحددة لكيفيات استعمال واستغلال العقار الساحلي، وينظر له كبيئة تحتوي على مجموعة من الأنظمة البيئية المتباينة سواء من حيث مكوناتها أو حالتها وهو ما يجعلها خاضعة لمجموعة من القوانين ذات البعد البيئي الرامية إلى حماية أنظمته البيئية البرية، البحرية والبرمائية.

وبالتالي أخضع المشرع الساحل لنمط الحماية الشاملة كبديل لنمط الحماية المجالية، وهو ما سيسمح باستدامة مكوناته –، التي أكدت الدراسات على أنها فضاءات هشة شديدة العطوبية وتجاوزت قدرتها على استيعاب النشاطات البشرية.

---

[1] لأكثر تفصيل حول مصادر تلوث الساحل، راجع: حلايمية مريم، *الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها(وفقا للتعديلات)*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 127 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73841، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/01 على الساعة: 10:00.

[2] قانون رقم 02- 02 المؤرخ في 02 فبراير 2002، يتعق بحمايــة الساحــل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.

وعليه، يمكننا القول بأن التصور المعتمد من قبل المشرع سيمكن الساحل من حماية مزدوجة إقليمية وبيئية، ترتكز بشكل أساسي على تصور ذو بعد وقائي يهدف إلى:

- حماية الوضعية الطبيعية للساحل والمحافظة عليها، حيث يعتبر أحد أهم الأساليب الحديثة التي تساهم في تصحيح الاختلالات على مستوى المناطق الساحلية، لكونها تسمح للعناصر الطبيعية المتضررة بالتعافي وتضمن بقاء بعض مكونات الساحل على حالتها الطبيعية، أي أنها تحد و/أو تقلل من الآثار السلبية لعمليات التنمية على الأراضي والأنظمة البيئية الساحلية.
- حظر النشاطات التنموية في المناطق الهشة والحساسة وتشجيعها في المناطق الملائمة[1]، إذ أنه وبحسب حالة الساحل و/ أو أحد مكوناته قام المشرع بتطبيق أسلوب حظر النشاطات البشرية سواء بصفة نسبية أو مطلقة، وهو ما ينطبق حتى على النشاطات المرتبطة بالمناطق الساحلية على رأسها النشاطات السياحية التي تتطلب التواجد و/ أو تشييد الهياكل السياحية على مستوى أحد مكوناته.

إذ يساعد هذا الأسلوب على ضمان استدامة الأوساط الطبيعية الساحلية، ويعمل على تنظيم التنمية وفقا لتصور يمنح فيه المشرع الأولوية لحماية الساحل من منظورين إقليمي وبيئي، أي تغليب للبعد الحمائي الوقائي على حساب البعد التنموي لا سيما بالنسبة لمكونات الساحل ذات الطبيعة الخاصة أو المتضررة مما يجعلها مكونات يجب إخضاعها لنظام قانوني صارم يضمن تعافيها – سواء بصفة طبيعية أو بتدخل الإنسان– وبالتبعية استدامتها.

المطلب الثاني: منح الأولوية لحماية الوضعية الطبيعية لمكونات الساحل.

يواجه الساحل الجزائري ضغوطات متزايدة نتيجة لتمركز أغلب النشاطات البشرية الاقتصادية منها والاستيطانية على مستواه، وهو الأمر الذي أدى إلى تزايد وتيرة استعمال واستغلال الأراضي الساحلية وحدوث ظاهرة التسحيل وبالتبعية تدهور أنظمته البيئية.

من أجل إعادة التوازنات للساحل – سواء للأراضي أو للبيئة الساحلية– كان لزاما على الدولة التدخل من أجل تحقيق التوازن بين مجموع المصالح المتخاصمة على مستواه، وذلك بتنظيم التواجد البشري ووقف و / أو التقليل من الآثار السلبية لهذا التواجد، بما يضمن استدامة المجالات الساحلية.

من هذا المنطلق، عمد المشرع إلى رسم معالم سياسة جديدة تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير حماية من نوع خاص لمكونات الساحل، ترتكز وجودا وعدما على أسلوب يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الوضعية الطبيعية للساحل، وهو ما يستلزم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل ذات الصلة

[1] راجع القانون رقم 10- 02 المؤرخ في 29 يونيو 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد61، ص 40.

المباشرة بمكونات الساحل والتي من أجلها وجب – حسب الحالة– حظر النشاطات البشرية في منطقة جغرافية يعتبرها المشرع أولى بالحماية.

بالتدقيق في أحكام قانون حماية الساحل وتثمينه نجد بأن هناك مجموعة من الحالات التي جسد من خلالها المشرع أسلوب الحظر، مشكلا بذلك ما يمكن اعتباره تغليبا لمصلحة – حماية الساحل– يعتبرها المشرع أولى بالحماية من مصالح أخرى – تواجد النشاطات البشرية على مستواه–.

من أجل تفعيل أسلوب حظر النشاطات البشرية على مستوى مكونات الساحل، يتوجب على الجهات المختصة على رأسها المحافظة الوطنية للساحل القيام كمرحلة أولى وأساسية بجرد كامل للمناطق الساحلية سواء المعمرة منها أو الفضاءات الطبيعية، من أجل تحديد شامل لوضعية المناطق الساحلية، وهو ما يسمح لها بإعداد نظام إعلام شامل حول المناطق الساحلية يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة دائمة وإعداد تقارير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين.[1]

إذ تهدف هذه العملية إلى إنشاء خريطة للمناطق الساحلية عموما والشاطئية على وجه التحديد، تتضمن على الخصوص إعداد خريطة بيئية وخريطة عقارية[2].

في مرحلة ثانية، وبعد إتمام عملية الجرد تقوم الجهات المختصة – وزارية وهيئات وطنية– بتحديد المواقع ذات الأهمية الايكولوجية والطبيعية والثقافية الواجب المحافظة عليها، وتلك التي تستوجب تدخل الجهات المختصة من أجل ترميم وصيانة وإعادة تأهيل الفضاءات البحرية والبرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية والمساحات الساحلية، مع اقتراح كل الإجراءات أو النشاطات التي ترمي إلى تحسين حالة الساحل[3]؛ ومن أجل الحد من الإنتهاكات التي تتعرض لها مكونات الساحل – لا سيما المذكورة أعلاه– يتم اللجوء إلى تقنية تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها[4].

كما نص المشرع على منع الأنشطة السياحية – الاستحمامية، الرياضات البحرية، التخييم القار أو المتنقل ولو كان مؤقتا– على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة وكذلك المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية، هذه الأخيرة نص صراحة على خضوعها لترتيبات وأحكام خاصة[5].

[1] راجع المادتين 24، 25 من القانون رقم 02- 02.
[2] راجع المادة 25 الفقرة 2، *نفس القانون*.
[3] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25.
[4] المادة 10 من القانون 02-02.
[5] المادة 11، *نفس القانون*.

ومن أجل حماية الضفة الطبيعية للساحل قرر المشرع منع مرور العربـــات ووقوفها باستثنـــاء – ضرورة الترخيص به– مرور عربات مصالح الأمن والإسعافات أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها[1]؛ الأمر الذي ينطبق على الشواطئ، إذ قرر المشرع[2] بشأنها حكما عاما يقضي بوجوب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ[3]، وتدعيما لذلك يجب على الجهات المختصة منع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلالها في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش.[4]

وفي إطار تعزيز الحماية التي تتمتع بها مكونات الشواطئ والرامية إلى حماية الوضعية الطبيعية لمكونات الشواطئ، إعتمد المشرع على تقنية الشرائط ذات العرض المتباين كنطاق جغرافي يمنع فيه:

- إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ ضمن حدود شريط عرضه 800 متر؛
- إنجاز طرق العبور الموازية للشاطئ على مسافة تزيد عن 3 كيلومتر على الأقل تحتسب من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر؛
- إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية والأشرطة الكثبانية الساحلية والأجزاء العليا من شواطئ الإستحمام.[5]

مما سبق ذكره، نجد بأن المشرع قد إعتمد على أسلوب علمي يرتكز وجودا وعدما على ثلاث تقنيات – الجرد، التصنيف وإرتفاق منع البناء في نطاق جغرافي محدد– مشكلة بذلك الركائز الأساسية لنظام قانوني ذو طبيعة هجينة – قواعد تهيئة الإقليم، التهيئة العمرانية وحماية البيئية والمحافظـــة عليها... إلخ– يهدف – بالدرجة الأولى– إلى حماية الوضعية الطبيعية للساحل لا سيما في المواقع ذات الطبيعة الخاصة والأوساط الساحلية أو الشاطئية الحساسة والهشة أو التي لها دور في توازن الأنظمة البيئية الساحلية أو الشاطئية؛ وهو ما يساعد على تحصين مكونات الساحل عموما والشاطئية على وجه الخصوص ويمنحها حماية معززة تساهم في استدامة الأوساط الطبيعية الساحلية.

---

[1] المادة 23، *نفس القانون*.

[2] القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغـــلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية رقم 11.

[3] يعرف الشاطئ في المادة 3 من القانون 03-02 على أنه: " شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض الهيئات، بغرض استغلالها السياحي.".

[4] راجع المادة 9 من القانون 03-02.

[5] راجع المادة 16، *نفس القانون*.

المطلب الثالث: فرض حماية ذات طابع خصوصي على المناطق الشاطئية.

تعتبر المنطقة الشاطئية جزء لا يتجزأ من الساحل كما هو معرف في قانون حماية الساحل وتثمينـه، نص عليها المشرع معتبرا إياها منطقة نوعية ذات خصائص فيزيائية، مورفولوجية، جغرافيـة وبيئية خاصـــة، تستوجب حماية وتثمين أكثر مما هو مقرر لباقي مكونات الساحل كما هي معرفة في المادة 7 من القانون 02-02.[1]

وبالنظر لطبيعة مكونات المنطقة الشاطئية أو لدورها في توازن وإستقرار الأنظمـة البيئية الساحلية – البرية، البحرية والبرمائية- نص المشرع صراحة على أن المنطقة الشاطئية هي منطقة نوعية وجب إخضاعها لأحكام ذات طابع خصوصي، محددا الإطار الجغرافي لها، بحيث تضم المنطقة الشاطئية كل من: الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه.[2]

إن الشيء الملاحظ على تعريف المشرع للمنطقة الشاطئية هو إعتماده على أسلوب قائم على تحديد دقيق لمجالها الممتد من اليابسة – الشاطئ الطبيعي- إلى غاية البحر الإقليمي، وهي بذلك تضم ثلاث مناطق ذات طبيعة مختلفة.

بالنسبة للجزء البحري فهي تشمل كل من مياه البحر الداخلية إلى غاية البحر الإقليمي – سطحه وباطنه- يضاف إليها مكونات أخرى تشكل إمتداد لليابسة في البحر وهي الجزر والجزيرات.

أما من جهة اليابسة فهي محصورة في الشاطئ الطبيعي الذي يتكون من منطقتين ذات طبيعة مختلفة والمتمثلة في جزء بري خالص وجزء تلتقي فيه مياه البحر باليابسة – جزء برمائي-.

وعليه، نجد بأن تباين مكونات المنطقة الشاطئية سيؤدي إلى تعدد أنظمتها البيئية، حيث تختلف هذه الأخيرة من مجال إلى آخر: أنظمة بيئية بحرية متعددة – المياه الداخلية، البحر الإقليمي والجزر والجزيرات-، وأنظمة بيئية برية وبرمائية؛ ومن منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى، حيث أن المناطق الشاطئية في الشرق تختلف عن تلك المتواجدة في الوسط أو في الغرب الجزائري.

أدى التباين القائم ما بين مجموع مكونات المناطق الشاطئية إلى تقرير المشرع مجموعة من القواعد ذات طابع خصوصي، تطبق حصريا على مجال ذو طبيعة خاصة ومتميزة وذات أدوار جد مهمة في إستقرار الأنظمة البيئية ليس فقط بالنسبة للمنطقة الشاطئية بل تتعداها لتشمل كل مكونات الساحل.

[1] راجع المادة 8 من القانون 02-02.
[2] نفس المادة، *نفس القانون*.

من أجل ذلك، إعتمد المشرع في قانون حماية الساحل وتثمينه على أسلوب حمـائي من نوع خاص، يتمثل في تصنيف مكونات المنطقة الشاطئية بحسب طبيعتها الهشة و/ أو الحساسة، أو لدورها ووظيفتها في توازن الأنظمة البيئية، أو لدورها في إستقرار وتثبيت التربة و/ أو الكثبان الرملية.

حيث تعتبر عملية التصنيف " أسلوب علمي ذو طابع تقني يتم إستخدامه كنظام لتقسيم المناطق الهدف منه حماية المجالات في قانون البيئة، هذا التقسيم لديه وظيفتين مختلفتين: تحديد مناطق الحماية أو إجراء جرد بسيط لحماية ممكنة في المستقبل؛ إذ لا يـــوجد في الواقع حمايـــــة تشمل كل المجالات، فالمجال محمي لأنـــه محدد المساحـــة، معرف ومنظم لهذا الغرض، لذلك تسمح العملية التقنية للتصنيف بلفت الانتباه حول المجالات الطبيعية الغنية والأكثر إثارة للاهتمـام أو المعرضة للخطر، وأبعد من ذلك، بوضع حماية خاصة وأكثر ملاءمة."[1]

وعليه يمكن اعتبار التصنيف بأنه إجراء تقني يهدف بالدرجة الأولى إلى إخضاع بعض مكونات الساحل إلى نظام قانوني خاص، نظرا لحالتها المتدهورة أو لدورها في المحافظة على ديناميكية الأنظمة البيئية الساحلية عموما والمناطق الشاطئية على وجه الخصوص، بمـا يساعد على تصحيح الإختلالات – سواء كانت مرتبطة بمورفولوجية المنطقة الشاطئية أو بأحد أنظمتها البيئية– أو يساهم في ضمان حمايتها والمحافظة عليها.

بتسليط الضوء على أحكام قانون حماية الساحل وتثمينه، نجد بأن المشرع جسد تقنية التصنيف المقترنة بأسلوب آخر ذو طابع حمائي والمتمثل في الارتفاقات المانعة وذلك من أجل حماية مكونات المنطقة الشاطئية، وذلك على حسب طبيعة المكون، حالته أو وظيفته.

حيث عمد المشرع إلى توفير حماية معززة "une protection renforcé" للأوساط الشاطئية الحساسة، وذلك بتصنيف الأوساط الشاطئية الحساسة أي الهشة وشديدة العطوبية والتي لا يمكن لمكوناتها – سواء تعلق الأمر بأجزائها الواقعة في البر، البحر أو البرمائية ولا حتى بالنسبة لأنظمتها البيئية– احتضان النشاطات البشرية عموما؛ وبالنظر للطابع الخاص لهذه للأوساط الطبيعية المذكورة أعلاه أخضعها المشرع لنظام الارتفاقات المانعة لغاية 300 متر[2]، وهو ما يشكل منطقة على شكل شريط عرضه 300 متر لا يمكن أن تكون – كأصل عام – محلا لعمليات التهيئة والتعمير.

[1] ROCHE Catherine, *zones de protection et mesures environnementales*, jurisclasseur géomètre expert- foncier, V° environnement, fasc 10, p 14.

[2] المادة 18 من القانون 02-02.

أما فيما يتعلق بحالة بعض مكونات المناطق الشاطئية أو لدورها ووظيفتها في توازن الأنظمة البيئية لتلك المناطق على وجه التحديد، فقد عمد المشرع إلى تصنيفها كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، مع اخضاعها لإرتفاق منع البناء عليها دون أن يحدد المشرع المساحة المعنية بذلك، مما يفهم منه خضوع كل المنطقة المصنفة للإرتفاقات المانعة من البناء عليها، وهو ما يحد ويقلص من حقوق الملاك على ملكيتهم لا سيما ما تعلق منه بالدولة نظرا لأيلولة ملكية الشريط الساحلي لها، لأنه يدخل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية الطبيعية المملوكة للدولة، وبدرجة أقل للملاك الخواص خصوصا في المناطق الساحلية المعمرة.[1]

وبالنظر للآثار القانونية لإجراء التصريح بالارتفاقات فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07- 206[2] القواعد الواجب احترامها، إذ يجب أن تعتمد اللجنة المختصة في دراستها للملف على دراسة تهيئة الساحل، لتتوج أعمال اللجنة بصدور قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة – الذي يعد بمثابة عقد للتصريح بالإرتفاقات وشغل الأراضي– يقرر خضوع الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط محدد –على حسب الحالة 300 متر او أكثر– للإرتفاقات المانعة من البناء.[3]

ويطبق أسلوب التصنيف المقترن بالارتفاقات المانعة بشكل خاص على المكونات التالية:

- **الكثبان:** الهدف من ذلك ضمان استقرار التربة والمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها[4]؛
- **المناطق الشاطئية:** أين تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للإنجراف، أين يتم منع الدخول إليها، وتشييد البناءات والطرق وتوقيف السيارات أو إنشاء مساحات مهيئة للترفيه على مستواها[5]؛
- **الفضاءات المشجرة في المناطق الشاطئية:** للحيلولة دون تدميرها ولضمان لعب دورها كعامل لإستقرار التربة، ومن أجل ذلك يمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تساهم في هذا الاستقرار[6]؛
- **المستنقعات، المواحل والمناطق الرطبة:** إذا كانت لهذه الفضاءات أهمية بيئية[1]؛

---

[1] المادة 4 الفقرة 3، *نفس القانون*.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 07- 206 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية العدد43.
[3] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 206.
[4] المادة 29 من القانون 02-02.
[5] المادة 30، *نفس القانون*.
[6] المادة 31 من القانون 02-02.

المبحث الثاني: أقلمت النشاط السياحي مع خصوصية المناطق الساحلية: حصر تواجد النشاط السياحي في نطاق جغرافي محدد.

يعتبر الساحل أحد أهم المناطق الحاضنة للنشاطات البشرية سواء الصناعية منها أو السياحية أو الترفيهية...إلخ، ومن أجل ضمان استدامة مكونات الساحل، كان لزاما على المشرع تبني استراتيجية جديدة يتم من خلالها تنظيم التنمية على مستوى المناطق الساحلية؛ وذلك بحصر تواجد النشاطات البشرية في نطاق جغرافي محدد، لا سيما بالنسبة لتلك التي تتطلب مجاورة مياه البحر أو التواجد بالقرب منها، بفرض قيود صارمة تضمن عدم تأثير هذا التواجد على الأراضي و/ أو البيئة الساحلية عن طريق أقلمت النشاط مع الوسط الحاضن له.

بحيث سيساهم هذا التصور وبشكل فعال في وقف التدهور الذي أصاب المناطق الساحلية، وفي نفس الوقت سيساهم في إخضاع الساحل لنظام جديد يحدد بشكل دقيق كيفية شغل الأراضي الساحلية وتبيان طبيعة البنايات القابلة للإنجاز على مستـــواه، لا سيما تلك التي تندرج في إطار ما يسمى بالمشاريع التي تستلزم مجاورة ميـاه البحـــر، وهو ما سيساعد على تحقيق نوع من التوازن الرامي إلى ضمان استدامة النشاط والوسط الحاضن له[2].

المطلب الأول: إعتماد أسلوب التخطيط باعتباره أداة لتأطير النشاط السياحي الساحلي.

من أجل استبدال الصدفة بالخطأ[3] لجأت الدولة إلى أسلوب التخطيط باعتباره أداة قانونية تمكن الفاعلين من ضبط علاقات التأثير والتأثر القائمة ما بين النشاط البشري والوسط الحاضن له.

إذ يعتبر الساحل الجزائري منطقة مرغوب فيها بشدة، بالنظر للخصائص التي يتمتع بها مقارنة بباقي مناطق الوطن، وهو ما أدى إلى تمركز أغلب النشاطات البشرية على مستواه متسببا بذلك في تدهور مكوناته، ومحولة إياه من مجال ذو مناظر ومكونات جذابة وخلابة إلى مجال هش وشديد العطوبية والتلف.

[1] المادة 32، *نفس القانون*.

[2] إذ يعتبر التوازن ما بين تنمية النشاطات البشرية وحماية رأس المال الطبيعي والثقافي شرط لازم لإقامة إقليم مستدام، فالتوازن المطلوب هو ذلك التوازن الذي يطور ويهيئ إقليما وفقا للحمولة البشرية التي يمكن للأوساط الطبيعية لهذا الإقليم أن تتحملها دون أن تتعرض للتدهور أو التلف. من أجل تجسيد هذه التوجهات يجب الارتكاز على تسيير عقلاني وعلى تراث طبيعي وثقافي، الأمر الذي يعني الحد من التنمية في المناطق الهشة والحساسة وتشجيعها في المناطق الملائمة. لأكثر تفصيل، راجع: القانون 10- 02، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ص 40.

[3] Ministère de l'Aménagement et du Territoire et de l'Environnement, *Manuel d'information sur la gestion et l'élimination des déchets solides urbains*, Alger, Février 2003, p 165.

من أجل تنظيم وضبط النشاطات على مستوى الساحل كان لزاما على الدولة إعتماد أسلوب التخطيط البيئي الذي يعتبر " أداة ذات طابع تقني يتم إعدادها من قبل الجهات المختصة، قائم على عنصر التنبؤ المستقبلي الرامي إلى تبيان كيفية تعامل خطط التنمية مع البعد البيئي وذلك وفقا لمقاربة توفيقية تحكيمية – يظهر ذلك بالرجوع إلى مضمون المخطط أين تتدخل الدولة إما للتوفيق ما بين التنمية والبعد البيئي أو يكون تدخلها تحكيمي أي تغليب أحدهما على الآخر– على مستويات زمنية متباينـــة سواء السابقة لوقوع الضرر عن طريق العمل على تجنب كل ما من شأنه الإضرار بعناصر البيئية، أو اللاحقة لوقوع الضرر بتبيان كيفية وقف الضرر أو التقليل منه". [1]

الأمر الذي يجعل منه أحسن أداة يتم بواسطتها تنظيم تواجد النشاطات البشرية – الموجودة والمخطط لتواجدها في المستقبل– المؤثرة في الأساس سلبا على المناطق الساحليـة، ومن أجل تفادي ذلك، يسطر نمط التخطيط البيئي الخطوط العريضة الهادفـــة إلى استدامة مكونات الساحـــل ومشتملاته، عن طريق ضمان أقلمت النشاطات البشرية المتواجدة أو المبرمجة للتواجد مع خصوصية المنطقـــة الساحلية، وهو ما سيسمح بتجسيد مفهوم السياحـــة الصديقة للوسط الحاضن والمستقبل لهـــا – الأراضي والبيئة الساحلية معا–.

بالنظر إلى خصوصية النشاط السياحي[2] الساحلي، قرر المشرع حكما يقضي بأن تتم كل أعمال التهيئة السياحية[3] وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، الذي بدوره يترجم ما هو مقرر في المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.[4]

---

[1] بن صالح محمد الحاج عيسى، *الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص65، 66. متوفرة على الرابط التالي: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14497/1/BENSSALAH_MOHAMED.pdf.

[2] يعرف النشاط السياحي عموما بأنّه : "تلك المجموعة من الأنشطة الاقتصادية والادارية والثقافية والترويحية التي تقوم بها الدولة أو الحكومة أو احدى المؤسسات أو الشركات أو أحد الأفراد سواء بصورة فردية أو بالاشتراك أو التعاون مع آخرين بغرض استقطاب حركة السياحة الدولية أو الداخلية أو الاثنين معا وممّا يمكّن الأفراد أو الجماعات القائمين بالرحلات السياحية من تحقيق أهدافهم المنشودة". راجع: بوسعدية رؤوف، غبولي منى، *آفاق تحقيق الأمن السياحي في الجزائر*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 2018، ص 17. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86923. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/02 على الساعة 14:45.

[3] تعرف التهيئة السياحية بأنها: " مجموعة أشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها". راجع المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامـــة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد11

[4] راجع المادة 6 من القانون 03-01.

إذ يتولى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية تحديد كيفيات تطوير الأنشطة السياحية[1] ومنشآتها الأساسية مع مراعاة خصوصيات المناطق وإمكانياتها، والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وواجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية، وبهذه الصفة يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي وشروطها[2]؛ كما أنه يعتبر بمثابة المخطط الذي يرسم الخطوط العريضة لكيفية أقلمت النشاطات السياحية مع الوسط الحاضن لها، مما يساعد على تجسيد الحماية والتثمين معا.[3]

ومن أجل تنظيم وضمان عدم إضرار النشاط السياحي بالوسط الساحلي المتواجد على مستواه، نص المشرع على ضرورة اعتماد مخطط التهيئة السياحية الذي يعتبر أحد أدوات تهيئة الاقليم والعمران، حيث أنه يعادل رخصة التجزئة للأجزاء القابلة للبناء[4] لكونه يتضمن نظام يحدد حقوق البناء والإرتفاقات ومخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية.[5]

وتكمن أهمية هذا النوع من المخططات في كونه المخطط الذي يساعد الجهات المعنية على تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية، ومن أجل ذلك فهو يشتمل على حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي، وانجاز الاستثمارات على أساس أهداف محددة من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال.[6]

---

[1] تتجسد الأنشطة السياحية على مستوى الساحل من خلال السياحة الحموية البحرية والسياحة الترفيهية الاستجمامية. لأكثر تفصيل، راجع: بن سهلة ثاني توفيق، *آفاق تطوير القطاع السياحي و انعكاساته على التنمية في الجزائر*، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 12، العدد 12، لسنة 2013، ص 246 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/106788. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 202/12/31 على الساعة: 20:55.

[2] راجع المادة 38 من القانون رقم 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد77.

[3] يساهم مخطط التهيئة السياحية في:

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.
- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران."، راجع المادة 13 من القانون 03-01.

[4] راجع المادة 13 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد11.

[5] راجع المادة 15 من القانون رقم 03- 03.

[6] راجع المادة 14، *نفس القانون*.

كما أنه يهدف إلى تحديد: المناطق القابلة للتعمير والبناء، المناطق التي يجب حمايتها، برنامج النشاطات المزمع إنجازها، الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبـــة، التهيئـات البنيوية المزمع إنجازها، وإعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها.[1]

وبالتالي فإن أي نشاط سياحي يجب أن يحترم مضمون المخططات المرتبطة بالسياحة الساحلية لكونها الأداة القانونية التي يتم من خلالها تحديد المناطق المؤهلة لاستقبال النشاط السياحي، مع ضبط هذا التواجد الذي يخضع قبل البدء في تجسيده للقواعد الرامية إلى حماية الوضعيـــة الطبيعية للساحـــــل، وبالتالي فإن أي تواجد تسمح به المخططات يجب أن تتم أقلمته مع الوسط الحاضن له وذلك من أجل المحافظة على المكون الطبيعي الذي يرتكز عليه النشاط السياحي وجودا وعدما؛ وهو ما يسمح بتجسيد فعلي لمفهوم السياحة الصديقة للبيئة.[2]

المطلب الثاني: دراسة تهيئة الساحل: أداة لتجسيد السياحة الساحلية المستدامة.

من أجل إعادة بعث قطاع السياحة لا سيما في المناطق الساحلية، توجه المشرع نحو اعتماد التنمية المستدامة كبعد جديد ترتكز عليه كل النشاطات السياحية لا سيما الساحلية منها، وهو ما يفرض الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة[3]. وبالنظر لعلاقات التأثير والتأثر ما بين النشاط والوسط الحاضن له فإن نمط السياحة المستدامة سيساهم – دون أدنى شك– في إستدامة الأوساط الطبيعية الساحلية.

من أجل تجسيد ذلك، إعتمد المشرع أسلوب علمي – تجسده دراسة تهيئة الساحل[4]– من أجل التحديد الدقيق لكيفيات شغل الأراضي الساحلية وانجـــاز البناءات في الفضاءات الساحلية، بحيث تساعد هذه الدراسة الجهات المختصة على تحديد: [5]

– حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها؛ المواصفات الجيولوجية والجيومورفولوجية لا سيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي؛

---

[1] راجع المادة 15، *نفس القانون*.

[2] لأكثر تفصيل حول السياحة البيئية، راجع: بن بعالش خاليدة، رصاع فتيحة، *الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3 العدد 2 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 117. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/445/3/2/114488 ، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/01/01 على الساعة 20:20.

[3] راجع المادة 01 من القانون 03-03.

[4] تتعلق دراسة الساحل ب: الشريط الشاطئي الممتد على مسافة 300 متر، الشريط الساحلي المشمول في مساحة 3 كم، الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكثبان المتاخمة والأشرطة الرملية. راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 206.

[5] راجع المادة 4، *نفس المرسوم التنفيذي*.

- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة أو المبرمجة؛
- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي تحتاج إلى حماية خاصة؛
- طابع مختلف الفضاءات وتقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة؛
- المعايير والمقاييس والمؤشرات والمعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.

بعد إعداد دراسة تهيئة الساحل[1] والمصادقة عليها يتم التصريح بموجب قرار وزاري مشترك بخضوع المناطق السابقة الذكر للارتفاق بمنع البناء، مع تحديد نوع البناءات ونسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، وكذا الأنشطة والخدمات – لا سيما الخدمات السياحية[2]– التي تقتضي مجاورة البحر في كل الحالات المذكورة أعلاه.[3]

مما سبق ذكر، يمكننا القول بأنه وبالنظر لخصوصية النشاط السياحي الساحلي، لم يكتفي المشرع بالتخطيط المرتبط بالتهيئة السياحة بل أضاف دعامة ثانية وهي دراسة تهيئة الساحل، وهو بذلك قد مكن الجهات المختصة من أداتين قانونيتين تعتمد عليهما قبل الترخيص بأي نشاط سياحي على مستوى المناطق الساحلية؛ بالإضافة إلى ذلك، تمكن الجهات المختصة من تأطير وتنظيم كل من النشاط والوسط المستقبل له بما يساهم – في المستقبل– على تجسيد الهدف من التخطيط البيئي وهو ضمان تواجد نشاط سياحي صديق للبيئة الساحلية ولكل مكوناتها.

المطلب الثالث: فرض قاعدة الشغل الاقتصادي للمجال الساحلي.

بالنظر لاستحالة تجسيد فكرة صفر تنمية على مستوى المناطق الساحلية – سواء تعلق الأمر بالعقار[4] الساحلي أو بالثروات والمكونات الطبيعية الساحلية–، وفي إطار الموازنة التشريعية ما بين حماية

[1] يبادر بها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعدها مكاتب دراسات معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المختصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات. راجع المادة 5، *نفس المرسوم التنفيذي*.

[2] لأكثر تفصيل حول أنواع الخدمات السياحية، راجع: بوخاري سمية، *استراتيجية التخطيط السياحي كآلية لترقية الخدمات السياحية*، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد 3، العدد 1، لسنة 2015، ص 130 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170974. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/12/31 على الساعة: 21:55.

[3] راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 206.

[4] لأكثر تفصيل حول مفهوم العقار السياحي وتشكيله، راجع: بن دخان رتيبة، *التصرفات الواقعة على الأراضي التي تشكل العقار السياحي في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، لسنة 2021، المركز الجامعي بريكة، ص 196 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/649/4/3/175530. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/12/30 على الساعة 21:20.

الساحل – أين نص المشرع على أولوية حماية مكونات الساحل من خلال تقنية الحظر المطلق والنسبي للنشاطات البشرية على مستوى الساحل– والتثمين – المجسد من خلال التصور القائم على فتح فواصل يتم من خلالها استعمال واستغلال مكونات ومشتملات الساحل– نص المشرع في المادة 6 من قانون حماية الساحل وتثمينه في الفصل الأول منه المعنون بالمبادئ الأساسية على أنه:" **يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي وبما لا يتسبب في تدهور الوسط البيئي.**"

من خلال هذا النص، يتضح لنـا جليا توجه المشرع نحو تنظيم وتأطير التنمية على مستوى الساحل، وذلك بتقنين ما يمكن تسميته بالتواجد المقيد للنشاطات البشرية على مستوى الساحل، هذه الأخيرة يجب أن تتم في إطار يضمن عقلنة وترشيد استهلاك العقار الساحلي وبما لا يتسبب في تدهور الأنظمة البيئية الساحلية.

تجسيدا لذلك، قام المشرع باستحداث نظام خاص يهدف من خلاله إلى تحديد أجزاء من الاقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية وذلك بقصد الحماية والمحافظة على طابعها السياحي، بحيث أدرجت الأحكام المتعلقة بها في القانون 03–03 المحددة لكيفية استعمالها واستغلالها لتحقيق الأهداف المرجوة، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدد كيفية حماية، ترقية، تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحة، وهو ما يتطلب حماية المقومات الطبيعية للسياحة، على أن تدرج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[1]

وفي مرحلة ثانية، يتم تحديد والتصريح بمناطق التوسع[2] والمواقع[3] السياحية على مستوى الساحل بالإعتماد على نتائج دراسات التهيئة السياحية[4]، وهو ما يضفي على مناطق التوسع والمناطق السياحية الطابع السياحي.[1]

---

[1] راجع المادة 5 من القانون رقم 03- 03.

[2] تعتبر منطقة التوسع السياحي كل" منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط واحد أو أكثر من السياحة ذات المردودية". راجع المادة 2 من القانون رقم 03- 03. كما نص المشرع على إمكانية أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها على أنها منطقة توسع وموقع سياحي إلى الملك العمومي البحري مما يخولها طابعا سياحيا، وذلك بناء على نتائج دراسات التهيئة السياحية. راجع المادة 08 من القانون 03-03.

[3] يعتبر الموقع السياحي " كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان". راجع المادة 2 من القانون رقم 03- 03.

[4] التي تقوم على مجموعة أشغال لإنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها. راجع المادة 3 الفقرة 5 من القانون 03-01.

الأمر الذي يسمح بتصنيف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية، وهو ما يخضعها لأحكام قانونية خاصة تهدف إلى حظر استعمال أو شغل هذه المناطق إلا بما يتوافق مع قواعد التهيئة والتعمير، بالإضافة إلى حمايتها من كل أشكـال تلوث البيئـــة وتدهور الأوساط الطبيعية والثقافية، وهو ما يستوجب منع كل نشاط لا يتلاءم مع النشاط السياحي.[2]

ومن أجل ذلك، تسهر الدولة[3] والجماعات المحلية على حماية وتثمين هذه المناطق عن طريق محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخص بها قانونا، وتتخذ في هذا الشأن إجراءات توقيف الأشغال أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، كما تقوم بالتأكد من استعمالها طبقا لطابعها، مع تحديد إجراءات لحماية هذه المناطق وترقيتها قصد تنميتها.[4]

أما فيما يتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وبالنظر لإستقطاب الشواطئ لأعداد هائلة من السياح – المصطافين– لا سيما في فترة الذروة – فصل الصيف– وهو ما يشكل ضغوطات إضافية ليس فقط على الشواطئ بل على كل مكونات الساحل لا سيما الأنظمة البيئية الساحلية، ومن أجل تنظيم هذا التواجد المكثف نص المشرع في القانون رقم 03– 02[5] على مجموعة من القواعد الرامية إلى تنظيم الاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ وفقا لتصور يضمن تحقيق الموازنة ما بين بعدي الحماية والتثمين.

بحيث يتم العمل على تمكين الجمهور من السباحة والاستجمام والاستفادة من الخدمات الأخرى التي تقدمها الشواطئ، دون أن يتسبب ذلك في الإضرار بمكونات الساحل عموما والشاطئ على وجه التحديد؛ وهو ما يتطلب ضرورة توفير شروط التنمية المنسجمة والمتوازنة للشواطئ، من حيث توفير شروط النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة، على أن يتم تحسين خدمات الإقامة وتمكين المصطافين من الاستفادة من نظام تسلية مدمج يتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.[6]

في هذا الإطار، قرر المشرع أحكاما تنص على أولية حماية الوضعية الطبيعية للشواطئ، وذلك بتقييده لفتح الشواطئ أمام الجمهور إذا كانت وضعية الشواطئ لا تسمح بذلك، بحيث يجب أن لا يتسبب

[1] راجع المادة 9 من القانون 03-03.
[2] المادة 10، *نفس القانون*.
[3] يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية. راجع المادة 17، *نفس القانون*.
[4] المادة 30، *نفس القانون*.
[5] قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمـــال والاستغلال السياحيين للشواطـــئ، الجريدة الرسمية العدد11.
[6] المادة 2 من قانون رقم 03-02.

فتح الشواطئ أمام الجمهور في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش، أو أن يؤثر على الصحة العمومية أو يتسبب في الإضرار بنوعية مياه البحر أو يتسبب في إتلاف قيمتها النفعية؛ من هذا المنطلق تقرر منـــع رمـــي الفضلات بأنواعهـــا- منزلية أو صناعيـــة أو فلاحيـــة- في الشواطئ أو بمحاذاتها، وهو ما ينطبق على المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعية التي يجب أن يتم صبها في مناطق بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة؛ وفي كلتا الحالتين يتم منع السباحة فيها متى وصل إلى علم اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح الشواطئ للسباحة[1] – قبل الفتح أو بعده- حدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث أضرارا على صحة المصطافين[2]، ومن أجل ضمان عدم حدوث ذلك تقوم الدولة بتحاليل دورية لنوعية المياه يتم إعلام الجمهور بنتائجها.[3]

أما بخصوص تنظيم استغلال الشواطئ، فقد اعتمد المشرع عقد الامتياز كصيغة وحيدة تسمح لصاحب حق الامتياز أن يستغل الشواطئ وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون.[4]

وبهدف حماية الحالة الطبيعية للشاطئ يقع على صاحب حق الامتياز مجموعة من الالتزامات فهو الذي يسهر على نظافة الشاطئ، ويقع عليه عبئ القيام برفع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطرة على المصطافين[5]، ومن أجل تجسيد فعلي لقواعد الصحة، النظافة وحماية المحيط يقع على عاتق الهيئات المحلية مسؤولية تطهير الشواطئ ومحاربـــة الحشرات فيها بصفـــة منتظمـــة، والعمل على مضاعفة الأماكن المخصصة لجمع النفايات.[6]

مما سبق ذكره، يمكننا الجزم بتوجه المشرع صوب حماية وصون الحالة الطبيعية للشواطئ، دون تغييب للدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه هذه المناطق الطبيعية باعتبارها الوجهة المفضلة للمصطافين ورواد البحر.

في هذا الإطار، ومن أجل تجسيد التصور القائم على الحماية والتثمين قرر المشرع مجموعة من الأحكام والقواعد الرامية إلى أقلمت النشاطات السياحية مع المجال الساحلي عموما والشاطئي على وجه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 24.
[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد شروط فتح ومنـــع الشواطئ للسباحـــــة، الجريدة الرسمية العدد 24.
[3] راجع المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12 من القانون 03-02.
[4] المادة 4، *نفس القانون*.
[5] راجع المادتين 30 و 31 من القانون رقم 03- 02.
[6] راجع المادة 33، *نفس القانون*.

الخصوص، بهدف التحكم و/ أو التقليل من الانعكاسات السلبية للنشاط السياحي الساحلي سواء بالنسبة للأراضي الساحلية – العقار الساحلي– أو للبيئة الساحلية – الأنظمة البيئية الساحلية والشاطئية ككل–.

الخاتمة:

شكلت قوانين الجيل الثاني الدعائم الرئيسية لاستراتيجية وطنية تبنتها الدولة الجزائرية بهدف تصحيح الاختلالات وتحقيق الموازنة ما بين ضرورة تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة والمتعددة وحتمية حماية العناصر البيئة، إذ أثرت السياسات المنتهجة من قبل والقائمة على تغليب البعد التنموي على حساب البعد البيئي وبشكل كبير على التوازنات البيئية والقيمة الجمالية للطبيعة.

عجلت هذه الوضعية وبشكل كبير في توجه المشرع بداية الألفية الثالثة صوب تصور جديد يهدف إلى إعادة تنظيم التنمية على مستوى الاقليم الوطني ككل وبعض المناطق – التي يعد الساحل الجزائري أهمها– لتأثرها وتضررها من السياسات التي تمخضت عنها كل قوانين الجيل الأول؛ وبالنظر للتحديات التي يواجهها الساحل، خصه المشرع بمجموعة من الوسائل والأدوات القانونية الرامية إلى وقف و/ أو التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها مكوناته، وبالنتيجة حماية الوضعية الطبيعية للساحل وضرورة صونها والمحافظة عليها.

الأمر الذي يستدعي تأطير وتنظيم النشاطات البشرية لا سيما النشاطات السياحية التي يعتبر الرأس المال الطبيعي الساحلي جوهريا وضروريا لمباشرة النشاط السياحي ولضمان استمراريته.

حيث نجد بأن النشاط السياحي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمناطق الساحلية ومن أجل ضمان استمرارية هذا الترابط، كان لزاما على الدولة الجزائرية تأطير وتنظيم النشاط السياحي الساحلي بواسطة مجموعة من الوسائل والأدوات القانونية التي تضمن أقلمت النشاط السياحي مع البيئة الحاضنة له، أي تجسيد فكرة التعايش الصديق مع مكونات الساحل – العقار والأنظمة البيئية الساحلية–.

وعليه، يمكن القول بأن مجموع هذه الضوابط هي بمثابة تجسيد لتصور تحاول من خلاله الجهات المعنية القيام بتحولات وتغييرات جذرية في أنماط وكيفيات التوفيق ما بين فكرتي الحماية والتثمين لمجال تجاوز قدرته على استيعاب النشاطات البشرية.

وفي الأخير، يمكننا الجزم بأن التوجهات التي جاءت بها قوانين الجيل الثاني تشكل قفزة نوعية لا يمكن بأي حال من الأحوال تقزيمها، لكونها مازالت في مراحلها الأولى، فمن غير العدل والإنصاف الحكم عليها بالفشل أو بالنجاح، بل يقع علينا واجب احترام ما هو موجود ومحاولة دراسته دراسة موضوعية تثمن الإيجابيات وتسلط الضوء على الإختلالات والنقائص، دون تغييب لمحدودية قدرات الدولة في

التعامل ومعالجة المشاكل التي يعاني منها الساحل الجزائري ككل والناجمة عن تعثر السياسات التي ورثتها الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1- قانون 01- 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية العدد77.

2- قانون 02- 02 المؤرخ في 02 فبراير 2002، يتعلـــق بحمايـــة الساحـــل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10.

3- قانون 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد11.

4- قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. الجريدة الرسمية العدد11.

5- قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلـــق بمناطـــق التوســـع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد11.

6- قانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد شروط فتح ومنـــع الشواطئ للسباحـــة، الجريدة الرسمية العدد 24.

2- المرسوم التنفيذي رقم 04-112 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 24.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04- 113 المؤرخ في 13 أبريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07- 206 المؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها، الجريدة الرسمية العدد43.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

1- بن صالح محمد الحاج عيسى، *الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بسعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص ص65، 66. متوفرة على الرابط التالي:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/14497/1/BENSSALAH_MOHAMED.pdf

رابعا: المقالات:

1- بوسعدية رؤوف، غبولي منى، *آفاق تحقيق الأمن السياحي في الجزائر*، *مجلة الفـــكر القانوني والسياسي*، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة 2018، ص 17. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/86923. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/02 على الساعة 14:45.

2- بن بعالش خاليدة، رصاع فتيحة، *الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3 العدد 2 لسنة 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 117. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/445/3/2/114488 ، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2022/01/01 على الساعة 20:20.

3- حلايمية مريم، *الحماية القانونية لبيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث في ضوء أحكام إتفاقية برشلونة لعام 1976 وبروتوكولاتها (وفقا للتعديلات)*، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 2 العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ص 127 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73841، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/01/01 على الساعة: 10:00.

4- بن سهلة ثاني توفيق، *آفاق تطوير القطاع السياحي وانعكاساته على التنمية في الجزائر*، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 12، العدد 12، لسنة 2013، ص 246 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/106788. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 202/12/31 على الساعة: 20:55.

5- بن دخان رتيبة، *التصرفات الواقعة على الأراضي التي تشكـــل العـــقار السياحي في التشريع الجزائري*، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 3، لسنة 2021، المركز الجامعي بريكة، ص 196 وما يليها. متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/649/4/3/175530. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/12/30 على الساعة 21:20.

6- بوخاري سمية، *استراتيجية التخطيط السياحي كآلية لترقية الخدمات السياحـــية*، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد 3، العدد 1، لسنة 2015، ص 130 وما يليها. متوفر على الرابط التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/170974. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/12/31 على الساعة: 21:55.

7- ROCHE Catherine, *zones de protection et mesures environnementales*, jurisclasseur géomètre expert- foncier, V° environnement, fasc 10, p 14.

رابعا: التقارير:

1- Ministère de l'Aménagement et du Territoire et de l'Environnement, *Manuel d'information sur la gestion et l'élimination des déchets solides urbains*, Alger, Février 2003.